خبر وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم المومنون عند شروطهم وقد اشترطا
ما لم يمنع منه الشرع فلزم الوفا به وقول الله تعالى والصلح خير خبر
وقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الصلح جايز بين المسلمين وهذه الشركه
قد اصطلحا بينهما عليها بجار ذلك وقيل هي ماخوذه من المساواه التي فيها
العقد والبيع والشرا والربح والخسارة دليله قول الشاعر
لايصلح القوم فوضا لا سراة لهم • ولا سراة اذا جهالهم سادوا
وقيل هي ماخوذه من التفويض لان كل واحد منهما قد فوض شريكه
في حكم التجاره ولا خلاف في اعتبار المساواه في النقد بين القايلين بها
واما الخلط فاعتبره السيدان ع والناطق بالحق على مذهب يحيى عليه
السلم بالله ولا يجب ان يكون الخلط شرطا على اصل يحيى عليه

فصل في شركة العنان

وروى زيد بن علي عن ابايه عن جده عن
علي عليه السلم ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فكان احدهما مواضبا على السوق والتجاره والاخر مواضب على المسجد
والصلوه فلما كان وقت قسمة الربح قال صاحب السوق فضلني في
الربح فاني كنت مواضبا على التجاره قال النبي صلى الله عليه واله وسلم انما
كنت ترزق بمواضبة صاحبك على المسجد دل ذلك على جواز شركة
العنان ولا خلاف في صحتها على الجمله وانما الخلاف في معنى الاسم وبعض
شروطها ولم يزل المسلمون من الصدر الاول يستعملون هذه الشركه
وتفسيرها ان يعقد الشريكان الشركه على ان يكون مال احدهما مساويا
لمال الاخر او زايدا عليه او ناقصا عنه ويكونان جميعا نقدا يتجران
فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه من النصف والاقل او الاكثر
والوضيعه على قدر راس المال ويجوز ان يتفقا في الربح وراس المال
مختلف نحو ان يكون لاحدهما مايه دينار وللاخر خمسون والربح بينهما
نصفان ولا يجوز ان يتفقا في الوضيعه وراس المال مختلف ويجوز ان
يكون لاحدهما او لكل واحد منهما نقد لم يدخله في الشركه واختلفوا
في تسميتها وعند علماينا انها تسمى شركة عنان بكسر العين وبفتحها
فبكسرها ماخوذ من عنان الفرس فان الفارس يصرف الفرس كيف شا يمينا
ويسارا بعنانها كذلك يتصرف الشريك في مال شريكه وهو مال الشركه
كيف شا واما بفتحها فهو ماخوذ من عن الشي اذا عرض وظهر ومنه
قيل عنان السما وعند بعض القايلين بها لا تثبت هذه التسميه وان كان
يقول في تفسيرها بمثل قول علماينا وهذا اختلاف في عبارة مع اتفاقهم

على المعنى فلا اعتبار به

باب الشركة في الاراضي وحقوقها

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
دل ذلك على انه اذا كان لرجل بيت وفوقه بيت لرجل اخر فانهدم البيت
واراد صاحب العلو ان يبني بيته وامتنع صاحب السفل من بناء بيته حكم عليه
ببنائه ليتمكن صاحب العلو من بناء علوه لان في ذلك ازالة الضرر عنه فان
كان صاحب السفل معسرا اطلق لصاحب العلو ان يبني السفل وان يمنع صاحبه
من الانتفاع به حتى يودي اليه ما غرم في بنائه لانه لا يمكن ازالة الضرر
الا به وقد نص الهادي الى الحق على هذا المعنى قال السيد ط وهذا مما لا
خلاف فيه خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يمنع احدكم
جاره ان يغرز خشبة في داره دل على انه يستحب ذلك لانه من حسن
الجوار وهو مندوب اليه فكانه صلى الله عليه واله وسلم اراد الارشاد الى مكارم
الاخلاق خبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى في سيل مهزور
يحبس لهما حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى الى الاسفل دل ذلك على انه
اذا كان لجماعه من الناس زرع ونخيل بعضها اسفل من بعض قضى لصاحب
الاعلى ان يمسك الما الى الشراكين في الزرع والى الكعبين للنخيل ثم يرسل الما الى
من هو اسفل منه حتى ينتهي الما الى اخر الضياع ان كان كثيرا او نقص عن
الاسفلين ان كان قليلا والاعلى فالاعلى اولى بالما اذا كان قليلا ذكره الهادي
الى الحق عليه السلم قال م بالله هذا اذكره على ما عرف من حاجة تلك الاراضي الى الما
او على ما جرت عادة اهل تلك البلد فان كانت من مزارع تكون حاجتها
اكثر من هذا المقدار او اقل فالعمل على مقدار الحاجه وذلك خبر
لما رواه الزهري قال اختصم الزبير بن العوام ورجل من الانصار الى النبي صلى الله
عليه واله وسلم في شرب ما من واد يمر بهم وكانت ارض الزبير فوق ارض
الانصاري فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا زبير اسق ارضك فاذا رويتها
فارسل الما الى اخيك فقال الانصاري يا رسول الله لا يمنعك ان كان ابن
عمتك ان تحكم بيننا بالحق فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا زبير اسق ارضك
ثم امسك الما حتى يبلغ الجدر ثم ارسل الما الى اخيك دل على انه كان
صلى الله عليه واله وسلم امر الزبير في الاول بالتفضل والمواساة فلما تكلم الرجل
بما تكلم امره بما اوجب محض الحكم وهذا اذا لم يكن لجميع شركا في اصل الماء
وكان حق الاسافل في الصبابات دون اصل النهر فيختص اهل الاعلى بما يخرج
من جميع النهر ويكون حق اصحاب الاسافل في الصبابات منه فاما اذا كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)